0.1.0.0.1.1

توزيع عام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ. ض 2012/29
مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 29 لسنة 2012

الموضوع : شرح أحكام الفصول من 19 إلى 25 من القانون عـــدد 7 لسنة 2011 المـؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 الخاصّة بتوحيد النظام الجبائي التفاضلي لقطاع النقل العمومي للأشخاص.

الملاحـق : (من 1 إلى 6)

مـلـــخـــص

توحيد النظام الجبائي التفاضلي لقطاع النقل العمومي للأشخاص

تمّ بمقتضى الفصول من 19 إلى 25 من القانون عـدد 7 لسنة 2011 المـؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 توحيد النظام الجبائي التفاضلي لقطاع النقل العمومي للأشخاص بالنسبة إلى السيارات المعدّة للنقّل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" وذلك كما يلي :

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12%،

- إعفاء السيارات المذكورة من المعلوم على الإستهلاك،

- منح إمكانية تجديد الإنتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي مرّة واحدة كلّ خمس سنوات عوضا عن سبع سنوات،

- منح إمكانية تجديد الإنتفاع بهذا النظام التفاضلي قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات في صورة سرقة السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي أو إتلافها أو في صورة تغيير صنف رخصة الإستغلال،

- تحديد مدّة صلوحيّة شهادة التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بسنة عوضا عن ستّة أشهر مع إمكانية تمديدها لفترة مماثلة في الحالات المبرّرة،

- إعفاء العربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من دفع فارق المعاليم و الأداءات الموظفة عند التوريد وذلك في صورة تهيئتها بإضافة مقاعد قصد استعمالها كسيارات معدّة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

وتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات إيجار السيارات المعدّة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية في إطار عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة.

تمّ بمقتضى الفصول من 19 إلى 25 من القانون عـدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 توحيد النظام الجبائي التفاضلي لقطاع النقل العمومي للأشخاص بعنوان السيارات المعدّة للنقّل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو"لواج".

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وشرح أحكام الفصول من 19 إلى 25 المذكورة وأحكام الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدّة للنقل الريفي.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011

ينتفع مستغلو وسائل النقل الريفي خاصّة بالإعفاء من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% بعنوان اقتناءاتهم للسيارات المعدّة للنقل الريفي.

ويخصّ هذا الإمتياز التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك للعربات السيـارة المستعملـة فــي قطـاع النقــل الريفي المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2010.

في حين تخضع سيارات الأجرة "تاكسي" أو"لواج" المدرجة بالرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 7% وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2012

أ. توحيد الإمتيازات الجبائية

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 :

1. توحيد الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه والمتمثّلة في الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك وتطبيق نسبة مخفضة للأداء على القيمة المضافة بـ 12% بالنسبة إلى السيارات المعدّة للنقل الريفي أو السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

2. تمكين المعنيين بالأمر من تجديد الإنتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي الموحّد:

- مرّة واحدة كلّ خمس سنوات عوضا عن سبع سنوات،

- قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات في صورة سرقة السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي أو إتلافها أو في صورة تغيير صنف رخصة الإستغلال.

3. تمكين المؤسسات التي تنجز عمليات الإيجار المالي وعمليات الإجارة من نفس الإمتيازات الجبائية المخوّلة بعنوان إقتناء السيارات المعدّة للنقّل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو"لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك شريطة أنّ يتمّ الإقتناء في نطاق عقد إيجار مالي أو عقد إجارة مبرم مع مستغلي هذا الصنف من وسائل النقّل المنتفعة بالإمتيازات الجبائية.

وتنتفع عمليات إيجار هذه السيارات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

4. إعفاء عمليات التوريد من دفع ما تبقى من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد للعربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفة المعاليم الديوانية في صورة تهيئتها قصد استعمالها كسيارات معدّة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

ب. شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المعدّة للنقل الريفي أو السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج"

تمّ بمقتضى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المشار إليه أعلاه ضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المذكورة كما يلي:

1. فيما يتعلّق بإجراءات الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الموحّد

تمنح الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتحصل على رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي وعلى بطاقة استغلال سارية المفعول أو متحصل على موافقة مبدئية سارية المفعول للحصول على هذه الرخصة.

ويتعيّن للانتفاع بهذه الامتيازات إيداع مطلب في الغرض مرفقا بالوثائق اللازمة من قبل المعني بالأمر لدى مقر الولاية الراجع لها بالنظر إسناد رخصة التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة.

وتمنح هذه الإمتيازات الجبائية مرّة واحدة كل خمس سنوات على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند إقتناء السيارة بالسوق المحلية أو مكتب الديوانة عند التوريد وذلك بمقتضى شهادة تأهيل مسلّمة من قبل الوالي الرّاجع له بالنظّر إسناد رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة بعد أخذ رأي اللّجنة الاستشارية الجهويّة للنقّل.

وتكون هذه الشهادة صالحة **لمدّة سنة إبتداء من تاريخ إصدارها** قابلة للتمديد لفترة مماثلة في صورة عدم إستعمالها من قبل المنتفع.

كما يمكن للوكلاء المرخص لهم الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المذكورة عند التفويت على الرصيف في العربة السيارة عن طريق تصريح ديواني من نوع (cession à quai) أو الإقتناء لدى الصناعيين المحليين للسيارات المعدّة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة

تاكسي أو لواج لحساب الأشخاص المنتفعين بشهادات التأهيل وذلك على أساس نسخة من شهادة منح الإمتيازات الجبائية المسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

2. فيما يتعلّق بإجراءات تجديد الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الموحّد

في حالات ثبوت إتلاف السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي" أو"لواج" أو نقل ريفي، تمنح الإمتيازات الجبائية بصفة إستثنائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة "تاكسي" أو" لواج" أو نقل ريفي قبل إستيفاء مدّة خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول وضع للجولان للسيارة المستغلة.

ويستوجب الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إتلاف السيارة المعنية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص إيداع مطلب في الغرض من طرف المعني بالأمر لدى الولاية المعنية مدعمّا :

- بمحضر في سحب العربة من الجولان مسلّم من قبل المصالح المختصّة للوكالة الفنية للنقّل البرّي في صورة إتلاف السيارة،
- بقرار في ختم البحث صادر عن حاكم التحقيق أو بشهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن وكيل الجمهورية أو نسخة قانونية من حكم جزائي بات في صورة سرقة السيارة المعنية،
- بما يثبت تسوية الوضعية الديوانية للسيارة الأولى المزمع تعويضها في صورة تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص.

هذا وتجدر الملاحظة أنّ فواتير البيع المتعلقة بالسيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية وكذلك بطاقات تسجيلها يجب أن تتضّمن عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدّة خمس سنوات". ويتمّ إحتساب مدّة تحجير التفويت إبتداء من تاريخ تسجيل السيارة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

3. فيما يتعلّق بإجراءات التفويت في السيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات

في صورة التفويت في السيارات المنتفعة بالامتيازات الجبائية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات أو المتحصلين على الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة قصد إعادة تخصيصها لنفس الاستعمال، يتعين عليهم الإدلاء المسبق بترخيص في مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية مسلم من قبل الوالي الرّاجع إليه بالنظر منح رخصة المقتني للسيارة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المحدثة للغرض.

ويتمّ التنصيص ضمن الترخيص المسلم من قبل الوالي على المدّة المتبقية من الخمس سنوات.

ويجب أن تتضّمن بطاقات التسجيل الجديدة عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من الخمس سنوات.

هذا ويجدر التأكيد على أنّ عمليات التفويت في السيارات المنتفعة بالامتيازات الجبائية قبل انقضاء مدّة الخمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية قصد إستعمالها لغرض آخر تخضع لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

وفي صورة وفاة المنتفع بالإمتيازات الجبائية قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات تبقى الامتيازات الجبائية حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في السيارة.

وبناء على ما تقدّم، تضبط وفقا للملاحق لهذه المذكّرة نماذج :

- مطلب إنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إقتناء سيارة "تاكسي" أو" لواج" أو نقل ريفي **(ملحق عدد 1)**،

- شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحّد بعنوان إقتناء سيّارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي **(ملحق عدد 2)**،

- شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحّد بعنوان إقتناء سيّارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند سرقة السيّارة الأولى **(ملحق عدد 3)**،

- شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحّد بعنوان إقتناء سيّارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند إتلاف السيّارة الأولى **(ملحق عدد 4)**،

- شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحّد بعنوان إقتناء سيّارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند تغيير صنف رخصة إستغلال السيّارة الأولى **(ملحق عدد 5)**،

- ترخيص في مواصلة الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند إقتناء سيّارة الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو نقل ريفي وذلك عند التفويت في السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحّد قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات قصد مواصلة إستعمالها في قطاع النقل العمومي للأشخاص **(ملحق عدد 6)**.

III. تاريخ تطبيق الإجـراء

تطبّق أحكام الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 إبتداء من غرّة جانفي 2012.

المدير العـام للدراســـات
والتشريـــع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي